ايمن موافس
٢/٧/١٨

٢٦٦٨

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضي / صلاح مجاهد "نائب رئيس المحكمة"

وعضوية السادة القضاة / مجدي عبد الصمد ، إيهاب الميداني

أحمد إلياس منصور و طارق سويدان

"نواب رئيس المحكمة"

بحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عبد العال.

وحضور أمين السر السيد / مصطفى أبو سريع.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الاثنين ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٢ من يونيو سنة ٢٠٢٣ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٦٦٤١ لسنة ٨٦ القضائية.

المرفوع من:

[redacted]

لم يحضر أحد عنه بالجلسة.

ضد

[redacted]

لم يحضر أحد عنها بالجلسة.

الوقائع

في يوم ٢٠١٦/٤/٢٨ طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ في الاستئناف رقم ٦١ لسنة ١٣٢ ق، بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠١٦/٥/١٥ أُعلنت الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها، وطلبت فيها أولًا: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ثانيًا: قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٣/٥/١٢ مرافعة سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة، على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / طارق سويدان "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٣٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة، على الشركة الطاعنة بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩، وقالت بياناً لذلك إن حكم التحكيم المشار إليه صدر بالمخالفة لنظام العام والقواعد الآمرة المعمول بها في مصر لصدوره باسم الشعب، ولتجاوز الحكم شرط التحكيم، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين، تنعى بهما الطاعنة على الحكم الطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك تقول، إن الحكم قضى ببطلان حكم التحكيم على سند من أن صدوره باسم الشعب يخالف النظام العام، لأن هذه العبارة خاصة بالأحكام الصادرة من السلطة القضائية فقط، في حين أن تلك العبارة لا تتعلق بالنظام العام، لما استقرت عليها المبادئ القضائية، وأن إغفالها في الأحكام الصادرة من محاكم السلطة القضائية لا يبطلها، فضلًا عن أن هذه العبارة لا تؤثر على الحكم في ذاته، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن "البين من استقراء النصوص الدستورية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة – أو الشعب – فقد أفصح عن أن هذا الصدور في ذاته لا يتطلب أي عمل إيجابي من أي أحد، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه صراحة، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات – في شأن بيانات الحكم – و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – في شأن مشتملاته – قد خلتا من ذكر السلطة التي تصدر الأحكام باسمها، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحًا عن أصل دستوري أصيل، وأمر مسبق مقضي مفترض بقوة الدستور نفسه، في أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السطات جميعاً – الشعب لكون ذلك الأصل واحدًا من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره، ومن بعد صدوره بالنطق به، ليس إلا عملًا ماديًا لاحقًا كاشفًا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئًا له، ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته ولا يترتب عليه بطلان الحكم، لما كان ذلك، وكان البيان الخاص بصدور الحكم باسم الشعب لا يتعلق بالنظام العام داخل مصر، وأن إضافته في أحكام المحكمين أو خلوها منه لا يؤدي إلى بطلانها، فإن حكم التحكيم موضوع دعوى البطلان إذا صدر باسم الشعب – تزيدًا – لا يؤدي إلى بطلانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى لاشتماله على عبارة باسم الشعب، فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة لبحث السبب الآخر من سببي البطلان.

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها المصروفات، ومئتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner